حقوق الطفل قبل الولادة من خلال القرآن الكريم

الباحث. فهمي عبادي عبدربه العمودي

كلية التربية حنتوب/ جامعة الجزيرة/ السودان

The rights of the child before birth through the Holy Quran

Researcher. Fahmi Abadi Abed Rabbo Al Amoudi

Faculty of Education Hantoub\ University of AlJazera\ Sudan

fahmi1976fahmi@gmail.com

Abstract

The Holy Quran is concerned with the rights of the child and gives him great rights at all stages. These rights include the right of the child before birth, starting with the formation of a Muslim family based on close ties and a strong legal relationship. The study concluded that the good choice of the couple guarantees the rights of children in good education, and recommends that the researcher take care of the rights of the children that are guaranteed by the Holy Quran, including the formation of a good family.

Keywords: rights, child, birth, Quran.

الملخص

أهتم القرآن الكريم بحقوق الطفل اهتماما بالغا، وجعل له حقوقا عظيمة في جميع مراحله، ومن هذه الحقوق حق الطفل قبل ولادته ابتداء من تكوين الأسرة المسلمة التي تقوم على أسس وثيقه وعلاقة شرعية وطيدة، مراعي فيها اختيار الزوجين، والبعد عن كل ما يخالف أسس وشرعية العلاقة الزوجية، وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي، وتوصلت الدراسة إلى أن حسن اختيار الزوجين يضمن حقوق الأطفال في التربية الصالحة، ويوصي الباحث بالاهتمام بحقوق الأطفال التي تكفل بها القرآن الكريم، ومنها تكوين الأسرة الصالحة.

الكلمات المفتاحية: حقوق، طفل، ولادة، القرآن الكريم.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

إن القرآن قد بين ووضح حقوق الطفل التي تشرع قبل الولادة، والتي تُراعى عند بناء الأسرة من شرعية الزواج، لما لهذه المرحلة من أهمية كبيرة، وما يترتب عليه من حقوق تكفل القرآن بها للطفل، وذلك أن يحسن الزوجان الاختيار المبني على الدين والخلق والإيمان والصلاح والحرية، لما فيه من سعادة الزوجين، وتنشئة الأولاد نشأة صالحة، وكذلك حذر القرآن الكريم مما يخالف العلاقة الزوجية، وذلك لما يترتب عليها من سلب لحقوق الطفل التي كفلها له القرآن الكريم.

وقد اشتمل هذا ابحث على خمسة مطالب: المطلب الأول: شرعية العلاقة بين الزوجين، المطلب الثاني: ما يخالف العلاقة الزوجية الشرعية، الطلب الثالث: حسن اختيار الزوجين، المطلب الرابع: الحفاظ على حياة الجنين وحرمة إجهاضه، المطلب الخامس: النفقة عليه وهو في بطن أمه:

وتكسِب هذه الدراسة أهميتها من خلال إظهار حقوق الطفل التي تكفل بها القرآن الكريم.

المطلب الأول: شرعية العلاقة بين الزوجين:

حض القرآن الكريم بشأن العلاقات الزوجية والعائلية، فحرص على سلامة الأسرة، لأنها نواة المجتمع، فشرع الله الزواج ورغب فيه استجابة لغريزة الجنس وإبقاء على النوع الإنساني في تناسل طاهر نظيف، فتبنى علاقة شرعية بين الزوجين، فتحصل بينهما السكينة والمودة والرحمة، وتنشأ الذرية على التقوى والخلق الحسن.

قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}(١)

قال الطبري – رحمه الله – "وقوله: {وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} يقول: جعل بينكم بالمصاهرة والختونة مودة تتوادون بها، وتتواصلون من أجلها، {وَرَحْمَةً} رحمكم بها، فعطف بعضكم بذلك على بعض"(٢)

وقال البغوي – رحمه الله – "{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا} قيل: من جنسكم من بني آدم. وقيل: خلق حواء من ضلع آدم، {لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} جعل بين الزوجين المودة والرحمة فهما يتوادان ويتراحمان، وما شيء أحب إلى أحدهما من الآخر من غير رحم بينهما، {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} في عظمة الله وقدرته"(٣).

وقال البيضاوي – رحمه الله – "{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا} لأن حواء خلقت من ضلع آدم وسائر النساء خلقن من نطف الرجال، أو لأنهن من جنسهم لا من جنس آخر.

{لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا} لتميلوا إليها وتألفوا بها فإن الجنسية علة للضم والاختلاف سبب للتنافر. وجعل بينكم أي بين الرجال والنساء، أو بين أفراد الجنس. مودة ورحمة بواسطة الزواج حال الشبق وغيرها بخلاف سائر الحيوانات نظما لأمر المعاش، أو بأن تعيش الإنسان متوقف على التعارف والتعاون المحوج إلى التواد والتراحم، وقيل المودة كناية عن الجماع والرحمة عن الولد كقوله تعالى: ورحمة منا. {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} فيعلمون ما في ذلك من الحكم"(٤).

وقال الشوكاني – رحمه الله –{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا}، أي: من جنسكم في البشرية، والإنسانية، وقيل: المراد حواء، فإنه خلقها من ضلع آدم لتسكنوا إليها أي: تألفوها، وتميلوا إليها، فإن الجنسين المختلفين لا يسكن أحدهما إلى الآخر، ولا يميل قلبه إليه

{وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} أي: ودادا وتراحما بسبب عصمة النكاح يعطف به بعضكم على بعض من غير أن يكون بينكم قبل ذلك معرفة فضلا عن مودة ورحمة"(٥).

قال السعدي: – رحمه الله – {وَمِنْ آيَاتِهِ} الدالة على رحمته وعنايته بعباده وحكمته العظيمة وعلمه المحيط {أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا} تناسبكم وتناسبونهن وتشاكلكم وتشاكلونهن

{لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} بما رتب على الزواج من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة، فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكون إليها، فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة"(٦)

مما سبق يتبين للباحث أن الآية قد دلة على مشروعية زواج المسلم بالمسلمة، وهذا حق للطفل حتى ينشأ في بيئة صالحة، ويتربى التربية الإسلامية بين أبوين مسلمين، فالقصد الصحيح الشرعي من الزواج هو الإعفاف، وحفظ الماء، والنسل الطاهر، واستمرار الحياة، مع المحافظة على الأنساب التي يوليها القرآن عناية فائقة، فالزواج أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد، فيختص كل رجل بأنثى وكل أنثى برجل.

---

(١) سورة الروم، الآية (٢١).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن. لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. (ج٢٠/ص٨٦).

(٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. (ج٦/ص٢٦٦).

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ (ج٤/ص٢٠٤).

(٥) فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ (ج٤/ص٢٥٣).

(٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م (ج١/ص٦٣٩).

ومما يلحق ويشرع بالعلاقة الزواجية ما يأتي:

زواج المسلم بالكتابية:

قال تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}[١]

قال الطبري: – رحمه الله – يعني جل ثناؤه بقوله: " {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ}، أحل لكم، أيها المؤمنون، المحصنات من المؤمنات، وهن الحرائر منهن أن تنكحوهن {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}، يعني: والحرائر من الذين أعطوا الكتاب وهم اليهود والنصارى الذين دانوا بما في التوراة والإنجيل من قبلكم، أيها المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم من العرب وسائر الناس، أن تنكحوهن أيضا {إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}، يعني: إذا أعطيتم من نكحتم من محصناتكم ومحصناتهم أجورهن"، وهي مهورهن"[٢].

وقال "فنكاح حرائر المسلمين وأهل الكتاب حلال للمؤمنين، كن قد أتين بفاحشة أو لم يأتين بفاحشة، ذمية كانت أو حربية، بعد أن تكون بموضع لا يخاف الناكح فيه على ولده أن يجبر على الكفر، بظاهر قول الله جل وعز: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}[٣]

قال الماتريدي:– رحمه الله – وقوله – عز وجل –: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}: اختلف فيه: قال بعضهم: (والمحصنات) أراد به الحرائر.

وقال آخرون: أراد به العفائف منهن غير زانيات؛ كقوله – تعالى –: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً}[٤]، نهى عن نكاح الزانيات، ورغب في نكاح العفائف، وهذا أشبه من الأول؛ لأنه قال في آخر الآية: {مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ} ؛ دل هذا على أنه أراد بالمحصنات: العفائف منهن لا الحرائر، ودلت الآية على حل نكاح الحرائر من الكتابيات، وعلى ذلك اتفاق أهل العلم، لكن يكره ذلك"[٥].

ومع ما دلت عليه الآية من حل نكاح الكتابيات إلا أن أهل العلم اختلفوا في زواج المسلم من المرأة الكتابية الباقية على ملتها على قولين.

القول الأول: الجواز وهو مذهب جمهور العلماء وعمدتهم في ذلك قوله تعالى:

{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}[٦]

قال الشافعي: – رحمه الله – "قال {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} والمحصنات منهن الحرائر فأطلقنا من استثنى الله إحلاله وهن الحرائر من أهل الكتاب والحرائر غير الإماء كما قلنا لا يحل نكاح مشركة غير كتابية وقال غيرنا كذلك كان يلزمه أن يقول وغير حرة حتى يجتمع فيها أن تكون حرة كتابية فإذا كان نكاح إماء المؤمنين ممنوعا إلا بشرطين كان فيه الدلالة على أنه لا يجوز نكاح غير إماء المؤمنين مع الدلالة الأولى فإماء أهل الكتاب محرمات من الوجهين في دلالة القرآن، والله تعالى أعلم"[٧].

وقال الطبري – رحمه الله – "قال عمر:– رضي الله عنه– المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة"[٨].

---

(١) سورة المائدة، الآية (٥).
(٢) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (ج٩/ص٥٨١).
(٣) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (ج٩/ص٥٨٩).
(٤) سورة النور، الآية (٣)
(٥) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (ج٣/ص٤٦٢).
(٦) سورة المائدة، الآية (٥).
(٧) الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م(ج٤/ص٢٥٨).
(٨) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (ج٤/ص٣٦٦).

وفي الأثر ما ورد في نكاح الصحابة الكتابيات من اليهوديات والنصرانيات، منهم طلحة بن عبيد الله، وحذيفة بن اليمان، وعثمان بن عفان، رضي الله عنهم"[١]

وقال ابن هبيرة – رحمه الله – "واتفق الأئمة على أن المسلم يجوز له أن يتزوج الكتابيات الحرائر"[٢].

وقال السرخسي:– رحمه الله– "ولا بأس بأن يتزوج المسلم الحرة من أهل الكتاب لقوله تعالى {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}[٣][٤]

وقال الكاساني: – رحمه الله – "ويجوز أن ينكح الكتابية؛ لقوله عز وجل: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}"[٥]

قال ابن قدامة الحنبلي:– رحمه الله– "(وحرائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم حلال للمسلمين) ليس بين أهل العلم، بحمد الله، اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب.

وممن روي عنه ذلك عمر، وعثمان، وطلحة، وحذيفة وسلمان، وجابر، وغيرهم.

قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. وروى الخلال، بإسناده، أن حذيفة، وطلحة، والجارود بن المعلى، وأذينة العبدي، تزوجوا نساء من أهل الكتاب. وبه قال سائر أهل العلم"[٦]

وقال الماوردي – رحمه الله– "فأما المسلم فيحل له من الكفار الكتابيات من اليهود والنصارى على ما ذكرنا ويحرم عليه ما عداهن من المشركات"[٧].

قال بن قدامة المقدسي:– رحمه الله– "ويباح نكاح حرائر الكتابيات، لقوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}[٨] وهم اليهود والنصارى ومن وافقهم من أصل دينهم ودان بالتوراة والإنجيل، كالسامرة وفرق النصارى"[٩]

القول الثاني: الجواز مع الكراهة.

كره عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الزواج من الكتابيات

قال الطبري : – رحمه الله– وإنما ذكره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم نكاح اليهودية والنصرانية، حذارا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما. كما جاء عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: "خل سبيلها"، فكتب إليه:" أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟"، فقال: "لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن"[١٠]

وكره عطاء "نكاح اليهوديات، والنصرانيات، فكرهه فقال: «كان ذلك والمسلمات قليل»"[١١]

---

(١) ينظر، جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (ج٤/ص٣٦٤)، وأحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ (ج٢/ ص١٦، ج٣/ ٣٢٣).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)،المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م (ج٢/ص١٢٩).

(٣) سورة المائدة، الآية (٥).

(٤) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م (ج٤/ص٢١٠).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (ج٢/ص٢٧٠).

(٦) المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة (ج٧/ص١٢٩).

(٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م(ج٩/ص٢٥٥).

(٨) سورة المائدة، الآية (٥).

(٩) الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م(ج٣/ص٣٤).

(١٠) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (ج٤/ص٣٦٧).

(١١) المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ رقم الحديث (١٦١٦٤)(ج٣/ص٤٧٤).

قال مالك: "أكره نكاح نساء أهل الكتاب – اليهودية والنصرانية –. قال: وما أحرمه، وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها ويقبلها وذلك في فيها وتلد منه أولادا فتغذي ولدها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر"(١).

وقال ابن تيمية: – رحمه الله – "الكراهة عن أكثر العلماء "ويكره نكاح الحرائر الكتابيات

مع وجود الحرائر المسلمات قاله القاضي وأكثر العلماء"(٢)

قال الجصاص: – رحمه الله – وروي عن حذيفة أيضا أنه تزوج يهودية وكتب إليه عمر أن خل سبيلها فكتب إليه حذيفة أحرام هي فكتب إليه عمر لا ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات"(٣)

وجاء عن ابن عمر، كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: "إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله"(٤) وقد وجه الجصاص:– رحمه الله– كلام ابن عمر إلى إنه يرى الكراهة لا التحريم، فقال الجصاص:– رحمه الله – "فكرهه في الحديث الأول ولم يذكر التحريم وتلافى الحديث الثاني الآية ولم يقطع فيها بشيء وأخبر أن مذهب النصارى شرك قال وحدثنا أبو عبيد قال حدثنا على بن سعد عن أبى المليح عن ميمون ابن مهران قال قلت لابن عمر إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب فننكح نساءهم ونأكل طعامهم قال فقرأ علي آية التحليل وآية التحريم قال قلت إني أقرأ ما تقرأ فننكح نساءهم ونأكل طعامهم قال فأعاد علي آية التحليل وآية التحريم قال أبو بكر عدو له بالجواب بالإباحة والحظر إلى تلاوة الآية دليل على أنه كان واقفا في الحكم غير قاطع فيه بشيء وما ذكر عنه من الكراهة يدل على أنه ليس على وجه التحريم كما يكره تزوج نساء أهل الحرب من الكتابيات لا على وجه التحريم"(٥)

وقال الحافظ ابن حجر: – رحمه الله – "لكن الذي احتج به بن عمر يقتضي تخصيص المنع بمن يشرك من أهل الكتاب لا من يوحد وله أن يحمل آية الحل على من لم يبدل دينه منهم"(٦)

فخلاصة القول فيما تبين للباحث في زواج المسلم بالكتابية، جواز نكاح الكتابية لما ذهب إليه الجمهور، فالآية صريحة الدلالة على حل نكاح الكتابية الحرة {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} ولعلّ ما ذكر عنه ابن عمر من الكراهة يدل على أنه ليس على وجه التحريم، فوقوفه في الزواج بالكتابيات، يدل على خشية منه على الزواج أو على الأولاد من الفتنة، فربما صارت المحبة سبباً إلى ميل الزوج إلى دينها، وربما كان هذا الزواج سبباً في تأثيره على الأولاد، فيميلون إلى أمهم أكثر، فيتأثروا بدين النصرانية أو اليهودية فيكون هذا الزواج خطراً على الأولاد، فإذا كان هذا الزواج فيه خشية على الزوج أو الأولاد من الفتنة، فإن الزواج قطعاً محرماً، وأمّا إذا لم يكن هناك خطراً، أو كان هناك طمع في إسلامها فلا وجه للقول بالتحريم والله أعلم.

(١) المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (ج٢/ص٢١٩)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م (ج٥/ص١٣٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر (ج٢/ص٢٦٧).

(٢) الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)، المحقق: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة : ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م (ص٥٤٠).

(٣) وأحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ (ج٢/ص١٦).

(٤) صحيح البخاري،لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ(ج٧/ص٤٨).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (ج٢/ص١٥).

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩(ج٩/ص٤١٧).

المطلب الثاني: ما يخالف العلاقة الزوجية الشرعية:

ومما يخالف شرعية العلاقة بين الزوجين ما يأتي:

أولا: الـزنــا:

هو وطأ الرجل المرأة من غير عقد شرعي بينهما، فبين الله تعالى أن الزنا بئس الطريق والمسلك، ونهى عباده عن مقاربته ومخالطة أسبابه ودواعيه.

قال تعالى {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}(١)

قال القرطبي – رحمه الله – "قال العلماء: قوله تعالى چ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَاچ أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا، فإن معناه لا تدنوا من الزنى، والزنى يمد ويقصر، لغتان.

قال الشاعر: كانت فريضة ما تقول كما ... كان الزناء فريضة الرجم(٢)

و{سَبِيلًا} نصب على التمييز، التقدير: وساء سبيله سبيلا. أي لأنه يؤدى إلى النار. والزنى من الكبائر، ولا خلاف فيه وفي قبحه لا سيما بحليلة الجار. وينشأ عنه استخدام ولد الغير واتخاذه ابنا وغير ذلك من الميراث وفساد الأنساب باختلاط المياه"(٣).

قال الجصاص – رحمه الله – "فيه الإخبار بتحريم الزنا وأنه قبيح لأن الفاحشة هي التي قد تفاحش قبحها وعظم وفيه دليل على أن الزنا قبيح في العقل قبل ورود السمع لأن الله سماه فاحشة ولم يخصص به حاله قبل ورود السمع أو بعده ومن الدليل على أن الزنا قبيح في العقل أن الزانية لا نسب لولدها من قبل الأب إذ ليس بعض الزناة أولى به لحاقه به من بعض ففيه قطع الأنساب ومنع ما يتعلق بها من الحرمات في المواريث والمناكحات وصلة الأرحام وإبطال حق الوالد على الولد وما جرى مجرى ذلك من الحقوق التي تبطل مع الزنا وذلك قبيح في العقول مستنكر في العادات ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم– : ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))(٤) لأنه لو لم يكن النسب مقصورا على الفراش وما هو في حكم الفراش لما كان صاحب الفراش بأولى من النسب من الزاني وكان ذلك يؤدي إلى إبطال الأنساب وإسقاط ما يتعلق بهامن الحقوق والحرمات"(٥).

قال البقاعي – رحمه الله – "فقال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا} أي أدنى قرب بفعل شيء من مقدماته ولو بإخطاره بالخاطر {الزِّنَا} مع أن السبب الغالب في فعل النساء له الحاجة وطلب التزيد، وفيه معنى قتل الولد بتضييع نسبه، وفيه تسبب في إيجاد نفس الباطل، كما أن القتل تسبب في إعدامها بالباطل"(٦).

قال الألوسي – رحمه الله – "وفسره الراغب بوطء المرأة من غير عقد شرعي، وجاء فيه المد والقصر وإذا مد يصح أن يكون مصدر المفاعلة، وتوسيط النهي عنه بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن قتل النفس المحرمة مطلقا كما قال شيخ الإسلام باعتبار أنه قتل للأولاد لما أنه تضييع للأنساب فإن من لم يثبت نسبه ميت حكما"(٧).

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٣٢).

(٢) للنابغة الجعدى في ديوانه (ص٣٥)

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهر (ج١٠/ص٢٥٤).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: للعاهر الحجر، ح رقم (٦٨١٨)(ج٨/ص١٦٥) ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، ح رقم (١٤٥٨) (ج٢/ص١٠٨١).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (ج٥/ص٢٤).

(٦) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (ج١١/ص٤٠٩).

(٧) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ (ج٨/ص٦٥).

مما سبق بيانه يتبين للباحث أن من الحقوق التي تُراعى في حق الطفل أن ينشأ من نطفة حلال، وذلك قد شرع الله الزواج حتى تنشأ العائلة على أسس وثوابت صحيحة بخلوها من اختلاط الأنساب وما يرافقه من مشاكل وتعقيدات. وقد حرم الله الزنا لما فيه من أضرار عظيمة على الفرد والمجتمعات منها.

١- حرمة الزنا وأنه أمر قبيح وجريمة نكرا.

٢- تدنيس العرض والشرف بالاعتداء على كرامة الناس.

٣- تضييع للأنساب باختلاط المياه.

٤- قتل الطفل بتضييع نسبه.

٥- ينسب الطفل لغير أبيه، فلا يعرف الأب الحقيقي.

٦- تعريض الطفل للتشرد والضياع.

٧- سقوط ما يتعلق بالطفل من حقوق.

ثانيا: زواج المسلم بالمشركة:

قال تعالى {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}[١]

سبب نزول الآية:

قال الواحدي – رحمه الله – فيما يرويه عن ابن عباس في هذه الآية قال: نزلت في عبد الله بن رواحة، وكانت له أمة سوداء وإنه غضب عليها فلطمها، ثم إنه فزع، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبره خبرها، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – "ما هي يا عبد الله؟ " فقال: يا رسول الله هي تصوم وتصلي وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسوله، فقال: "يا عبد الله هذه مؤمنة" قال عبد الله: فوالذي بعثك بالحق نبيا لأعتقنها ولأتزوجنها، ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين فقالوا: نكح أمة، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبة في أحسابهم فأنزل الله تعالى فيه {وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ} الآية[٢].

قال الطبري:– رحمه الله – وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة: من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله:" {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات، وأن الآية عام ظاهرها خاص باطنها، لم ينسخ منها شيء، وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها. وذلك أن الله تعالى ذكره أحل بقوله: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} – للمؤمنين من نكاح محصناتهن، مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات"[٣].

قال ابن كثير– رحمه الله–: هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان، ثم إن كان عمومها مرادا، وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية، فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ}[٤] قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب، وهكذا قال مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومكحول، والحسن،

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢١).

(٢) أسباب نزول القرآن، للواحدي (ج١/ص٧٣)، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ (ج١/ص٢٩٧).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (ج٤/ص٣٦٥).

(٤) سورة المائدة، الآية (٥)

والضحاك، وزيد بن أسلم، والربيع بن أنس، وغيرهم، وقيل: بل المراد بذلك المشركون من عبدة الأوثان، ولم يرد أهل الكتاب بالكلية، والمعنى قريب من الأول، والله أعلم"[١].

وقال البيضاوي– رحمه الله–"ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن أي ولا تتزوجوهن. وقرئ بالضم أي ولا تزوجوهن من المسلمين، والمشركات تعم الكتابيات لأن أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (٣٠) اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}[٢] ولكنها خصت عنها بقوله: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} "[٣]

وقال الخازن– رحمه الله–ومعنى الآية: ولا تنكحوا أيها المؤمنون المشركات حتى يؤمن أي يصدقن بالله ورسوله وهو الإقرار بالشهادتين والتزام أحكام المسلمين واختلف العلماء في حكم هذه الآية فقيل: إنها تدل على أن كل مشركة يحرم نكاحها على كل مسلم من أي أجناس الشرك كانت كالوثنية والمجوسية والنصرانية وغيرهن من أصناف المشركات، ثم استثنى الله تعالى من ذلك نكاح الحرائر الكتابيات بقوله تعالى: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فأباح الله تعالى نكاحهن بهذه الآية"[٤]

وخلاصة القول فيما تبين للباحث أن من الحقوق التي تُراعى في حق الطفل، أنه على المؤمن ألا ينكح المشركة ما دامت على كفرها وشركها حتى تؤمن بالله وبرسوله لأن المؤمنة خير من المشركة ولو بلغت من الحسن ما بلغت و ما يوجب الرغبة فيها من حسب، أو جاه، أو سلطان، ولذا ينبغي أن يُراعي في الزواج الخلق والدين.

والآية عامة في جميع النساء المشركات، إلا إن آية المائدة خصصتها في إباحة نساء أهل الكتاب كما قال تعالى {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} فمخالطتهم خطر على المسلم، لأن ذلك لا يناسب مع إشراكها لاختلاف الدين، وكذلك لم يخش الضرر على الأطفال من قبل الأم وتأثيرها على تربيتهم، والحكمة في تحريم نكاح المسلم لمن خالفه في الدين، لأنهم يدعون إلى النار في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، فمخالطتهم على خطر منهم، والخطر ليس من الأخطار الدنيوية، إنما هو الشقاء الأبدي، فالآية دالة على تحريم زواج المشركة على المسلم، لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين.

ثالثاً: زواج المسلمة بالمشرك:

قال تعالى: {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ}[٥]

قال الطبري: – رحمه الله– قوله تعالى: {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ} يعني تعالى ذكره بذلك، أن الله قد حرم على المؤمنات أن ينكحن مشركا كائنا من كان المشرك، ومن أي أصناف الشرك كان، فلا تنكحوهن أيها المؤمنون منهم، فإن ذلك حرام عليكم، ولأن تزوجوهن من عبد مؤمن مصدق بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله، خير لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك، ولو شرف نسبه وكرم أصله، وإن أعجبكم حسبه ونسبه. وروى الطبري بإسناده عن قتادة والزهري في قوله:" ولا تنكحوا المشركين"، قال: لا يحل لك أن تنكح يهوديا أو نصرانيا ولا مشركا من غير أهل دينك.

وروى أيضا عن عكرمة والحسن البصري :" ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا"، قال: حرم المسلمات على رجالهم – يعني رجال المشركين"[٦].

---

(١) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م. (ج١/ص٥٨٢).

(٢) سورة التوبة، الآيات (٣٠-٣١)

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي(ج١/ص١٣٩)

(٤) لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.(ج١/ص١٥٢).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٢١).

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (ج٤/ص٣٧٠).

قال الماوردي: – رحمه الله– {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} هذا على عمومه إجماعا، لا يجوز لمسلمة أن تنكح مشرك أبدا(١).

قال القرطبي: – رحمه الله– {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} ذ وَلَا تُنْكِحُوا أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك. وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام(٢).

قال ابن كثير :– رحمه الله– {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا}(٣) أي: لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات، كما قال تعالى: {لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} ي (٤)

ثم بين الله تعالى حرمة المسلمات على المشركين، وإنه يجب قطع العلاقة بين المؤمنة والمشرك، لأن الزواج باطل وحرام ولأولاد أولاد زنا، إن من حق الطفل أن يكون من نطفة مسلمة لما في ذلك من المصالح الشرعية التي راعها الاسلام.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}(٥)

قال القرطبي: – رحمه الله– {فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} أي لم يحل الله مؤمنة لكافر، ولا نكاح مؤمن لمشركة. وهذا أدل دليل على أن الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها إسلامها لا هجرتها، وقال أبو حنيفة: الذي فرق بينهما هو اختلاف الدارين، وإليه إشارة في مذهب مالك بل عبارة، والصحيح الأول، لأن الله تعالى قال: {لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} فبين أن العلة عدم الحل بالإسلام وليس باختلاف الدار، والله أعلم"(٦).

قال ابن كثير:– رحمه الله– وقوله: {لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين، وقد كان جائزا في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة؛ ولهذا كان أبو العاص بن الربيع زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم زينب، رضي الله عنها، وقد كانت مسلمة وهو على دين قومه، فلما وقع في الأسارى يوم بدر بعثت امرأته زينب في فدائه بقلادة لها كانت لأمها خديجة، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة، وقال للمسلمين: ((إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها فافعلوا))(٧). ففعلوا، فأطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يبعث ابنته إليه، فوفى له بذلك وصدقه فيما وعده، وبعثها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زيد بن حارثة، رضي الله عنه، فأقامت بالمدينة من بعد وقعة بدر، وكانت سنة اثنتين إلى أن أسلم زوجها العاص بن الربيع سنة ثمان فردها عليه بالنكاح الأول، ولم يحدث لها صداقا، كما قال الإمام أحمد"(٨)

قال الشوكاني: – رحمه الله – "فإن علمتموهن مؤمنات أي: علمتم ذلك بحسب الظاهر بعد الامتحان الذي أمرتم به فلا ترجعوهن إلى الكفار أي: إلى أزواجهن الكافرين، وجملة لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن تعليل للنهي عن إرجاعهن. وفيه دليل على أن المؤمنة لا تحل لكافر، وأن إسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها، لا مجرد هجرتها، والتكرير لتأكيد الحرمة، أو الأول: لبيان زوال النكاح، والثاني: لامتناع النكاح الجديد"(٩)

---

(١) النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان (ج١/ص٢٨٢).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج٣/ص٧٢).
(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢١).
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.(ج١/ص٥٨٤).
(٥) سورة الممتحنة، الآية(١٠).
(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج١٨/ص٦٤).
(٧) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة، ح رقم (٢٦٣٦٢) (ج٤٣/ص٣٨١)، والحاكم، كتاب معرفة الصحابة، ذكر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح رقم (٦٨٤٠) (ج٤/ص٤٨) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
(٨) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ج٨/ص٩٣).
(٩) فتح القدير للشوكاني (ج٥/ص ٢٥٦).

وقال الزحيلي – رحمه الله –"وأما زواج المسلمة بغير المسلم فهو أشد وأنكى، إذ الزواج باطل حرام بإجماع المسلمين، والأولاد أولاد زنا، والعلاقة القائمة بينها وبين الرجل لا تجيز الاستمتاع وإن طال الأمد، لبطلانها أصلا، فإن استحلّت المرأة ذلك فهي مرتدة كافرة"[١]

مما سبق بيانه يتبين للباحث أن من الحقوق التي يُراعى فيها الطفل إسلام الأبوين، حتى ينشأ ويترعرع في أسرة مسلمة، فإذا تبين وتقرر تحريم زواج المسلم بالمشركة، فمن باب أولى إن زواج المسلمة من المشرك أو الكافر أمر محرم في الشريعة الإسلامية، فقد أجمعت الأمة على أن المشرك لا يحل له أن يطأ المسلمة، لما في ذلك من منقصة للإسلام، وإن دين الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وإن للزوج حق القوامة على زوجته، ولأن في هذا الزواج خوف وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأن الزوج يدعوها عادة إلى دينه، والنساء في العادة يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال، ويقلدونهم في الدين، بدليل الإشارة إليه في آخر الآية: {أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ}، فالرجل له سلطة وولاية على المرأة، فربما أجبرها على ترك دينها وحملها على أن تكفر بالإسلام، والأولاد يتبعون الأب فإذا كان الأب نصرانياً أو يهودياً ربّاهم على اليهودية أو النصرانية فيصير الولد من أهل النار.

المطلب الثالث: حسن اختيار الزوجين:

لقد اعتنى الإسلام بحقوق الطفل عناية عظيمة وذلك قبل أن يوجد على هذه البسيطة، وذلك من خلال الحث على حسن اختيار المرأة، وحسن اختيار المرأة ذو هدفين، إسعاد الرجل، وتنشئة الأولاد نشأة صالحة تتميز بالاستقامة وحسن الأخلاق، لذا قال عليه الصلاة والسلام: ((تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم))[٢] فالزوجة سكن للزوج، وحرث له، وهي شريكة حياته، وربة بيته، وأم أولاده، وهي أهم ركن من أركان الاسرة، إذ هي المنجبة للأولاد، من أجل هذا عني الاسلام باختيار الزوجة الصالحة، وكذلك حسن اختيار الرجل، لأن صلاح الزوجين صلاح للأبناء، لأنهما الحضن الأول للطفل، وهما قدوته الذي يأخذ من قولهما وفعلهما، وأهم ما يُراعى في حسن اختيار الزوجين ما يأتي:

أولا: إيمان كل من الزوجين:

إن إيمان الزوجين هو صلاح للأطفال، فمتى كان الزوجان مؤمنين بما جاء عن الله وعن رسوله – صلى الله عليه وسلم– فهو أفضل للأطفال، لأنهم ينشؤون تنشئة إيمانية تبعا لآبائهم، فهم القدوة الحسنة لأطفالهم، فإن الإيمان هو الميزان عند الله تعالى، فقد فضل الله تعالى الأمة المؤمنة والعبد المؤمن على ما بهما من الرقة والذلة والمهانة على الحر والحرة المشركين وإن حسنا وشرفا نسبهما وكرما أصلهما وعزا في أعين الناس، فلا يجوز لنا أن نرتبط بهم بزواج لما لهم من خطر والتأثير على الأطفال.

قال تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}[٣]

قال الطبري : – رحمه الله – " {وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ} بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله، خير عند الله وأفضل من حرة مشركة كافرة، وإن شرف نسبها وكرم أصلها. يقول: ولا تبتغوا المناكح في ذوات الشرف من أهل الشرك بالله، فإن الإماء المسلمات عند الله خير منكحا منهن".

{وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ} يعني تعالى ذكره بذلك: وإن أعجبتكم المشركة من غير أهل الكتاب في الجمال والحسب والمال، فلا تنكحوها، فإن الأمة المؤمنة خير عند الله منها.

---

(١) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، لوهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق الطبعة : الثانية، ١٤١٨ هـ (ج٢/ص٢٩٦).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، ح رقم (٢٦٨٧) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠(ج٢/ص١٧٦)، وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة ح رقم (١٠٦٧) (ج٣/ص٥٦).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢١).

{وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ} يعني تعالى ذكره بذلك، أن الله قد حرم على المؤمنات أن ينكحن مشركا كائنا من كان المشرك، ومن أي أصناف الشرك كان، فلا تنكحوهن أيها المؤمنون منهم، فإن ذلك حرام عليكم، ولأن تزوجوهن من عبد مؤمن مصدق بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله، خير لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك، ولو شرف نسبه وكرم أصله، وإن أعجبكم حسبه ونسبه"(١).

قال الجصاص: – رحمه الله – {وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ} يدل على جواز نكاح الأمة مع وجود الطول إلى الحرة لأن الله تعالى أمر المؤمنين بتزويج الأمة المؤمنة بدلا من الحرة المشركة التي تعجبهم ويجدون الطول إليها وواجد الطول إلى الحرة المشركة هو واجده إلى الحرة المسلمة إذ لا فرق بينهما في العادة في المهور فإذا كان كذلك وقد قال الله تعالى {وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ} ولا يصح الترغيب في نكاح الأمة المؤمنة وترك الحرة المشركة إلا وهو يقدر على تزويج الحرة المسلمة فتضمنت الآية جواز نكاح الأمة مع وجود الطول إلى الحرة ويدل من وجه آخر على ذلك وهو أن النهي عن نكاح المشركات عام في واجد الطول او غير واجده للغني والفقير منهم ثم عقب ذلك بقوله {وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ} فأباح نكاحها لمن حظر عليه نكاح المشركة فكان عموما في الغني والفقير موجبا لجواز نكاح الأمة للفريقين"(٢).

قال المراغي: – رحمه الله – {وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ} أي ولأمة مؤمنة على ما بها من خساسة الرق وقلة الخطر، خير من مشركة حرة على مالها من شرف الحرية ونباهة القدر ولو أعجبتكم بحمالها ومالها وسائر ما يوجب الرغبة فيها.

إذ بالإيمان يكون كمال دينها، وبالمال والجاه يكون كمال دنياها، ورعاية الدين أولى من رعاية الدنيا إن لم يستطع الجمع بينهما– إلى أنه ربما حصلت المحبة والتآلف عند اتحادهما دينا فتكمل المنافع الدنيوية أيضا من حسن العشرة وحفظ الغيب وضبط الأموال والقيام على الأولاد بتنشئتهم تنشئة قويمة، وتهذيب أخلاقهم حتى يكونوا قدوة لسواهم. {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ} أي لا تزوجوهم المؤمنات إلا إذا آمنوا وتركوا ما هم عليه من الكفر، وحينئذ يصيرون أكفاء لهن ... {وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ} أي ولمملوك مؤمن مع ما به من الذلة والمهانة خير من مشرك عزيز الجانب مهيب في أعين الناس.

وقصارى ما تقدم– إنه لا يجوز لنا أن نتصل بالمشركين برابطة الصهر لا بتزويجهم ولا بالتزوج منهم، إذ المرأة موضع ثقة الرجل، يأمنها على نفسه وولده ومتاعه، وما كان الجمال وحده ليحقق في المرأة هذا الوصف، فالمشركة لا دين لها يحرم عليها الخيانة ويأمرها بالخير وينهاها عن الشر، فقد تخون زوجها وتفسد عقيدة ولدها"(٣).

قال ابن عاشور: – رحمه الله – "وقوله: {وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ} تنبيه على دناءة المشركات وتحذير من تزوجهن ومن الاغترار بما يكون للمشركة من حسب أو جمال أو مال وهذه طرائق الإعجاب في المرأة المبالغ عليه بقوله: {وَلَوْ أَعْجَبَتْكُم} وأن من لم يستطع تزوج حرة مؤمنة فليتزوج أمة مؤمنة خير له من أن يتزوج حرة مشركة، فالأمة هنا هي المملوكة، والمشركة الحرة بقرينة المقابلة بقوله: {وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ} فالكلام وارد مورد التناهي في تفضيل أقل أفراد هذا الصنف على أتم أفراد الصنف الآخر، فإذا كانت الأمة المؤمنة خيرا من كل مشركة فالحرة المؤمنة خير من المشركة بدلالة فحوى الخطاب التي يقتضيها السياق، ولظهور أنه لا معنى لتفضيل الأمة المؤمنة على الأمة المشركة فإنه حاصل بدلالة فحوى الخطاب لا يشك فيه المخاطبون المؤمنون ولقوله: ولو أعجبكم فإن الإعجاب بالحرائر دون الإماء. والمقصود من التفضيل في قوله: خير التفضيل في المنافع الحاصلة من المرأتين فإن في تزوج الأمة

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (ج٤/ص٣٦٨-٣٦٩-٣٧٠).
(٢) أحكام القرآن، للجصاص (ج٢/ص١٩-٢٠).
(٣) تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م (ج٢/ص١٥١-١٥٢)

المؤمنة منافع دينية وفي الحرة المشركة منافع دنيوية ومعاني الدين خير من أعراض الدنيا المنافية للدين فالمقصود منه بيان حكمة التحريم استئناسا للمسلمين[١]".

ثانيا: صلاح الزوجين:

إن صلاح الزوجين له دور هاما في حياة أطفالهما، وأثر عميقا في تربيتهما وتوجيههما، لأن الأطفال يتابعون أباءهم في كل حركاتهم وسكناتهم، فهم القدوة الحسنة لأطفالهم، فصلاح الأطفال منوطا بصلاح الزوجين، فينشأ الطفل على الطاعة والانقياد لله تعالى.

{وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}[٢]

قال المراغي: – رحمه الله –{وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}، خص الصالحين، لأن إحصان دينهم والاعتناء بحالهم أهم وأكثر"[٣].

قال السعدي: – رحمه الله – {وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} يحتمل أن المراد بالصالحين، صلاح الدين، وأن الصالح من العبيد والإماء –وهو الذي لا يكون فاجرا زانيا– مأمور سيده بإنكاحه، جزاء له على صلاحه، وترغيبا له فيه، ولأن الفاسد بالزنا، منهي عن تزوجه، فيكون مؤيدا للمذكور في أول السورة[٤]

قال القاسمي: – رحمه الله – {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} أي زوجوا من لا زوج له من الأحرار والحرائر، ومن كان فيه صلاح غلمانكم وجواريكم"[٥]

قال الصابوني: – رحمه الله – {وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} أي وأنكحوا كذلك أهل التقى والصلاح من عبيدكم وجواريكم قال البيضاوي: وتخصيص الصالحين لأن إحصان دينهم والاهتمام بشأنهم أهم، وفيه إشارة إلى مكانه التقى والصلاح في الإنسان"[٦]

ثم بين الله تعالى حال النساء الصالحات أنهن مطيعات للأزواج، حافظات لأوامر الله، قائمات بما عليهن من حقوق، يحفظن أنفسهن عن الفاحشة عند غيبة أزواجهن، فهنّ عفيفات، أمينات، فاضلات، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: ((خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرتك وإن أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها))[٧].

قال تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ}[٨]

قال البغوي: رحمه الله –" {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ}، أي: مطيعات حافظات للغيب، أي: حافظات للفروج في غيبة الأزواج، وقيل: حافظات لسرهم بما حفظ الله"[٩]

وقال ابن عطية: رحمه الله –" والصلاح في قوله {فَالصَّالِحَاتُ} هو الصلاح في الدين، و{قَانِتَاتٌ} معناه: مطيعات، والقنوت الطاعة، ومعناه لأزواجهن، أو لله في أزواجهن"[١٠]

---

(١) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، (ج٢/ص٣٦١-٣٦٢).

(٢) سورة النور، الآية (٣٢).

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن، للإيجي المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإيجي الشافعيّ (المتوفى: ٩٠٥هـ)،دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م (ج٣/ص١٢٠).

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (ص٥٦٧).

(٥) محاسن التأويل، للقاسمي، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ (ج٧/ص٣٨٠).

(٦) صفوة التفاسير، المؤلف: محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م (ج٢/ص٢٠٨).

(٧) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)،المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ما أسند أبو هريرة، ح رقم (٢٤٤٤) (ج٤/ص٨٧). ومسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، ح رقم (٨٥٣٧) (ج١٥/ص١٧٥).

(٨) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٩) معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي (ج١/ص٦١٢).

(١٠) المحرر الوجيز لابن عطية. (ج٢/ص٤٧).

وقال البقاعي: رحمه الله –" {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ} أي مخلصات في طاعة الأزواج، ولذلك ترتب عليه {حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ} أي لحقوق الأزواج من الأنفس والبيوت والأموال في غيبتهم عنهن"(١)

ومما سبق بيانه يتبين للباحث أنه من حقوق الطفل على الوالدين أن يحسنا الاختيار عند الزواج، فيجب على الزوج أن يختار الزوجة المؤمنة الصالحة الحرة التي ترعى حقوق أطفاله وتقوم على شؤونهم، وكذلك على الزوجة أن تختار الزوج المؤمن الصالح الذي يقوم على تربية أطفالها، فصلاح الزوجين حق من حقوق الطفل، ولذلك قال:– صلى الله عليه وسلم– : ((تنكح المرأة لأربع: لدينها وجمالها ومالها وحسبها، فاظفر بذات الدين تربت يداك))(٢)، لما فيها من صلاح الأحوال والبيت والأطفال، وسكون قلب الزوج وطمأنينته، وجاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : ((تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم))(٣) فعلى الرجل أن يتخير ويبحث عن الزوجة الصالحة التي ترعاه في دينه وماله وأطفاله.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :((إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض))(٤) أي من ترضون صلاحه في دينه وخلقه، لأن في صلاح الزوجين صلاح الأبناء. عن جابر رضي الله عنه مثله وله، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال: ((الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة))(٥)

"المتاع: ما ينتفع به ويستمتع، وصلاح المرأة دينها، وصاحبة الدين تجتنب الأنجاس والأوساخ، وتحسن أخلاقها، وتصبر على جفاء زوجها وقلة نفقته، ولا تخونه في ماله، فيطيب لذلك عيشه"(٦).

المطلب الرابع: الحفاظ على حياة الجنين وحرمة إجهاضه:

قال تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}(٧)

قال السمرقندي: – رحمه الله – " ولا يقتلن بناتهن، كما قتلن في الجاهلية ويقال: لا يشربن دواء، فيسقطن حملهن"(٨).

قال القرطبي: – رحمه الله – "{وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ} أي لا يئدن الموءودات ولا يسقطن الأجنة"(٩).

وقال ابن عاشور: – رحمه الله – "والمراد بقتل الأولاد أمران: أحدهما الوأد الذي كان يفعله أهل الجاهلية ببناتهم، وثانيهما إسقاط الأجنة وهو الإجهاض"(١٠).

---

(١) نظم الدرر للبقاعي (ج٥/ص٢٧٠).

(٢) أخرجه ابن ماجة، كتاب النحاح، باب الأكفاء ح رقم (١٩٦٨) (ج١/ص٦٣٣)، والدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، ح رقم (٣٧٨٨) (ج٤/ص٤٥٨)، والحاكم، كتاب النكاح، ح رقم (٢٦٨٧) (ج٢/ص١٧٦)، وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٠٦٧) (ج٣/ص٥٦).

(٣) سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب النحاح، باب الأكفاء ح رقم (١٩٦٨) (ج١/ص٦٣٣)، وسنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، كتاب النكاح، باب المهر، ح رقم (٣٧٨٨) (ج٤/ص٤٥٨)، والمستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، كتاب النكاح، ح رقم (٢٦٨٧) (ج٢/ص١٧٦)، وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٠٦٧) (ج٣/ص٥٦).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، ح رقم (٢٦٩٥) (ج٢/ص١٧٩)

(٥) صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ح رقم (١٤٦٧) (ج٢/ص١٠٩٠).

(٦) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض (ج٤/ص١٢٩).

(٧) سورة الممتحنة، الآية (١٢).

(٨) بحر العلوم للسمرقندي (ج٣/ص٤٤٠).

(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج١٨/ص٧٢).

(١٠) التحرير والتنوير لابن عاشور (ج٢٨/ص١٦٦).

ومن أعظم ما ضمنه الله تعالى للطفل وهو في بطن أمه حق الحياة، فمنذ أن تبدأ نبتته في الأحشاء فهو إنسان لا يجوز اسقاطه الا بحق بينه الشارع لهذا بايع الرسول صلى الله عليه وسلم النساء على عدم الاعتداء على حياة أجنتهن، فقال ... على أن لا تقتلن أولادكن، ويتعزز هذا الحق ولو كان الجنين من الزنا، ومما يدل على هذا ما روى الإمام مالك في الموطأ عن عبد اللّه بن أبي مُلَيْكة أن امرأةً أتت النبي فأخبرته أنها زنت وهي حامِلٌ، فقال لها رسول اللّه ((اذهبي حتى تَضَعِي))[١]. لماذا لم يطبق عليها الحد فورا؟ لأنها ليست وحدها، إن هناك إنسانا آخر في أحشائها، حتى لا يعتدى عليه بقتل .

وكذلك من الحقوق التي تكفل الله تعالى بها للطفل في القرآن الكريم وهو ما زال في بطن أمه عدم الاعتداء عليه وهو جنين وذلك بإجهاضه، فقد جاء الحفاظ عليه في القرآن الكريم وهو من مقاصد الشريعة التي منها حفظ النفس.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، واتفقوا في حكم الإجهاض بعد نفخ الروح، ولا بد من التفريق في حكم الإجهاض بين أن يكون الإجهاض قبل نفخ الروح، أو أن يكون بعدها، فلا يحل إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، أي بعد مضي مائة وعشرين يوما فإنه حينئذ يكون اعتداء وقتل نفس يستوجب العقوبة في الدنيا والاخرة، وأما إجهاض الجنين أو إفساد النطفة بعد استقرارها قبل مضي مائة وعشرين يوما، فإنه يجوز إذا وجد ما يستدعي ذلك، فإن لم يكن ثمة سبب حقيقي فإنه يحرم.

قال المحب الطبري: اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين: قيل لا يثبت لها حكم السقط والوأد، وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم"[٢]

وقال ابن تيمية:– رحمه الله –" إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد، الذي قال الله فيه:}وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ{[٣] وقد قال الله تعالى}وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ}[٤][٥]

المطلب الخامس: النفقة عليه وهو في بطن أمه:

فكما أمر الله تعالى بحق الطفل والحفاظ على حياة وهو جنين في بطن أمه، وعدم الاعتداء عليه، بين الله تعالى في هذه الآية وجوب النفقة على الجنين وهو في بطن أمه، وكذلك على أمه سواء كانت الزوجية قائمة أو حصلت الفرقة بين الزوجين بالطلاقة البائن، فإن النفقة وأجبه بأجماع أهل العلم، لأن الأم سبب لغذاء الجنين في بطنها، ومنتهى النفقة حتى يضعن حملهن.

قال تعالى:}وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى}[٦]

قال الطبري: – رحمه الله– فيما يرويه "عن ابن عباس، في قوله:} وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ{فهذه المرأة يطلقها زوجها، فيبت طلاقها وهي حامل، فيأمره الله أن يسكنها، وينفق عليها حتى تضع، وإن أرضعت فحتى تفطم، وإن أبان طلاقها، وليس بها حبل، فلها السكنى حتى تنقضي عدتها ولا نفقة، وكذلك المرأة يموت عنها زوجها، فإن كانت حاملا أنفق عليها من نصيب ذي بطنها إذا كان ميراث، وإن لم يكن ميراث أنفق عليها الوارث حتى تضع وتفطم ولدها كما قال الله عز وجل {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}[٧] فإن لم تكن حاملا فإن نفقتها كانت من مالها"[٨].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، كتاب الرجم والحدود، باب ما جاء في الرجم، ح رقم (٣٠٣٩/ ٦٢٧) (ج٥/ص١١٩٩).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م (ج٨/ص٤٤٢).

(٣) سورة التكوير، الآية (٨-٩)

(٤) سورة الإسراء، الآية (٣١)

(٥) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م (ج٣٤/ص١٦٠)

(٦) سورة الطلاق، الآية (٦).

(٧) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٨) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (ج٢٣/ص٤٥٩).

قال القرطبي: – رحمه الله– " ولا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثا أو أقل منهن حتى تضع حملها، فأما الحامل المتوفى عنها زوجها فقال علي وابن عمر وابن مسعود وشريح والنخعي والشعبي وحماد وابن أبي ليلى وسفيان والضحاك: ينفق عليها من جميع المال حتى تضع، وقال ابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: لا ينفق عليها إلا من نصيبها"(١).

قال ابن كثير: – رحمه الله – " قال كثير من العلماء منهم ابن عباس، وطائفة من السلف، وجماعات من الخلف: هذه في البائن، إن كانت حاملا أنفق عليها حتى تضع حملها، قالوا: بدليل أن الرجعية تجب نفقتها، سواء كانت حاملا أو حائلا.

وقال آخرون: بل السياق كله في الرجعيات، وإنما نص على الإنفاق على الحامل وإن كانت رجعية؛ لأن الحمل تطول مدته غالبا، فاحتيج إلى النص على وجوب الإنفاق إلى الوضع؛ لئلا يتوهم أنه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة"(٢).

من خلال ما سبق بيانه يتبين للباحث، وجوب النفقة على الطفل في حال الحمل به سواء كانت الأم مطلقة طلاقا بائنا أو متوفي عنها زوجها، لأن الغذاء لا يصل إليها إلا بسببها

الخاتمة:

وفي الختام لابد من بيان أهم النتائج التي توصل إليها الباحث وهي:

١- إن من مقاصد الشريعة حفظ النسل، ولا يكون إلا بالزواج الشرعي.

٢- جواز الزواج بالكتابية إذا لم يخشى على الأطفال من الفتنة.

٣- . حسن اختيار الزوجين يضمن حق الأطفال في التربية الصالحة

٤- حرمة إجهاض الجنين وذلك بالحفاظ والنفقة عليه.

التوصية:

ومما يوصي به الباحث:

أوصي الباحثين والدارسين بدراسة حقوق الأطفال التي تكفل بها القرآن الكريم، دراسة مقارنية بالفقه والقانون واظهار محاسن الشريعة الاسلامية بحماية حقوق الأطفال.

المصادر والمراجع

١ – القرآن الكريم.

٢- جامع البيان في تأويل القرآن. لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣- معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.

٥- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤هـ.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج١٨/ص١٦٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ج٨/ص١٥٣).

٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٧- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
٨ - الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٩ - أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٠ - اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١١ - المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٣- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.
١٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٥- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٦- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٧- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٨- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
٢٠- الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)، المحقق : علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م.
٢١- صحيح البخاري،لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٣- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٢٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.
٢٦- أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، قال المحقق: قمت بتوفيق الله وحده بتخريج أحاديث الكتاب تخريجا مستوفى على ما ذكر العلماء أو ما توصلت إليه من خلال نقد تلك الأسانيد، دار الإصلاح – الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٢٧- لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ.
٢٨- النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٩- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة.
٣٠- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة – ١٤١٩هـ.
٣١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.- ٢٠٠١ م
٣٢- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٣٣- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، لوهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ.
٣٤- جامع البيان في تفسير القرآن، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإيجي الشافعيّ (المتوفى: ٩٠٥هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٣٥- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٣٦- محاسن التأويل، للقاسمي، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.
٣٧- صفوة التفاسير، المؤلف: محمد علي الصابوني، دار الصابوني– القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٣٨- مسند أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩.
٣٩- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
٤٠- سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤١- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
٤٢- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٤٣- الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٤٤- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.
٤٥- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية– تونس: ١٩٨٤هـ.
٤٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.